# ضرب بسيط

## فى القضية ١٩٩٤/١١٩٩٥ جنح س شبين الكوم
## ٥٦٨ جنح قسم شبين الكوم

## الطعن بالنقض ٦٥/٢٨٣٥ ق

## الدائـــرة الجنائيـــة

## مذكـــرة

## بأسبـــاب الطعـــن بالنقـض

**مقدم من** : ..... مدعى عليه (متهم أصلا)مستأنف ضده - طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ ش طلعت حرب بالقاهرة ــ الوكيل عنه بتوكيل ١٠٥٥ب/ ١٩٩٤ عام توثيق شبين الكوم النموذجى ٠

**ضـــــــد** : ..... مدعية ــ مستأنفة ــ مطعون ضدها ٠

**فى الحكم** : الصادر من محكمة جنح مستأنف شبين الكوم بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ فى القضية ١٩٩٤/١١٩٩٥ جنح س( المقيدة برقم ١٩٩٤/٥٦٨ جنح قسم شبين الكوم ) ، ــ والقاضى حضوريا بتوكيل ( كذا ؟! ) باجماع الآراء بقبول استئنتاف المدعية بالحق المدنى شكلا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المجنى عليها ..... والقضاء مجددا بالزام المدعى عليه ..... ( الطاعن ) بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وعشرة جنيهات أتعاب محاماة.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ ببراءة المتهم ( الطاعن ) مما هو منسوب اليه وبرفض الدعويين المدنيتين المقامتين من المدعية بالحق المدنى ومن المتهم والزام كل منهما بمصروفاتدعواه ٠

## الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بدائرة قسم شبين الكوم تعدى بالضرب على ..... محدثا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لاتجاوز عشرين يوما باستخدام أداة ٠

وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٤٢/ ١ ، ٣ عقوبات ٠

وأمام محكمة أول درجة، ــ ادعت ..... مدنيا بمبلغ ٥٠١ جم على سبيل

التعويض المؤقت، ــ وادعى المتهم / الطاعن بادعاء مقابل طبقا للمادة /٢٦٧ أ٠ ج بطلب الزام المدعية بمبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت عما اصابه من اضرار من ادعائها عليه ــ فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم / الطاعن وبرفض كلى الدعويين المدنيتين على ما تقدم بيانه .

ارتضت النيابة العامة هذا الحكم، ــ فلم تطعن عليه بالاستئناف، بينما استأنفته المدعية بالحق المدنى فيما قضى به فى الدعوى المدنية، ــ حيث أصدرت المحكمة الأستئنافية حكمها آنف البيان ٠

واذ جاء الحكم الاستئنافى معيبا من عدة وجوه، فإن الطاعن طعن عليه بطريق النقض برقم/٨ تتابع بتاريخ ١٩٩٥/١/١ للأسباب الآتية : ــ

## أســـــباب الطعن

**أولا : ـ القصور والاخلال بحق الدفاع ـ وفساد الاستدلال ٠**

تقدم الطاعن الى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٤/١١/٦ بمذكره بدفاعه أبدى فيها تمسكه بكل ماجاء بمذكرة دفاعه وحافظتى مستنداته المقد متين الى محكمة أول درجة، وأبدى أنه يتمسك بهذا الدفاع ويحيل عليه جملة وتفصيلا ويتخذه دفاعا له أمام المحكمة الاستئنافية ٠

وتضمنت هذه المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٤/١١/٦ مانصه :

" بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بحافظتى مستنداتنا و بمذكرتنا المقدمة لمحكمة أول درجة "ــ بما لا داعى لتكراره هنا، وأن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بالمذكرة و حافظتى المستندات من دفاع "ونحيل عليه جملة وتفصيلا فى دفاعنا الحالى ونتخذه دفاعا لنا امام المحكمة الأستئنافية فى استئناف "الشق المدنى المرفوع من المدعية بالحق المدنى وحدها دون النيابة العامة التى رفضت استئناف الحكم "تسليما بصحته وسداده . "

" وكانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المستأنف ضده ورفض الدعوى المدنية، ولم "تستأنف النيابة العامة فصار الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وباتا، ولم تستأنف سوى المدعية "بالحق المدنى وحدها، واستئنافها قاصر على الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية التى صار "حكم البراءة الصادر فيها نهائيا وباتا . "

" ومن المقرر فقها، وفى متواتر قضاء محكمة النقض، أن الدعوىالمدنية تابعة أمام القاضى " الجنائى للدعوى الجنائية ( نقض ٨١/٤/٨ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦،

نقض ٧٨/٥/١٥ ــ س ٢٩ ــ ٩٦ "ــ ٥٢٠ ، نقض ٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ ١٣١ ــ ٥٥٢ ، نقض ٦٦/٢/١٥ ــ س ١٧ ــ ٢٧ ــ ١٥٢، "نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٣٥ ــ ٤٠٩ ) ، وأن استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح "لا يطرح امام المحكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية وحدها فى حدود ماهو مستأنف من الاحكام "الصادرة فيها، وقد قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بان استئناف المدعى المدنى لدعواه "المدنية لا يطرح امام المحكمة الجنائية الا الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية ــ ذلك أن اتصال "المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة او المتهم . "

- نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية( محمود عمر) -١ - ١٧٦- ١٨٥
- نقض ١٩٥٩/٢/١٦ ــ س ١٠ ــ رقم ٤٥ ــ ص ٢٠٤ .
- نقض ٧١/٣/٢٢ ــ س ٢٢ ــ رقم ٦٥ ــ ص ٢٧١ .

" فمن المقرر أن استئناف المدعى المدنى لا يطرح امام المحكمة الجنائية الا دعواه المدنية دون "الدعوى الجنائية التى صار حكم البراءة فيها نهائيا وباتا وله قوة الشىء المقضى وحجيه لا يجوز "المساس بها أو التعرض لها، هذا واذ تركب الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى على اكتاف "الدعوى الجنائية، وتتوقف عليها، وهى تبع لها، فان استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم فى "الدعوى يصطدم بحجية حكم البراءة النهائى البات فى الدعوى الجنائية التى لم تتصل بالمحكمة "الاستئنافية وغير معروضة عليها، كذلك فانه من شروط قبول الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى "أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، ولذلك حكمت محكمة النقض مرارا بان عدم قبول الدعوى الجنائية "- ناهيك بالحكم فيها بالبراءة بحكم نهائى وبات وغير معروض على المحكمة ــ يستوجب الحكم بعدم "قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ( نقض ٨٠/١٠/٢٩ ــ س ٣١ ــ ١٨٠ ــ ٩٢٥، نقض "١٩٦٤/٣/٩ ــس ١٥ ــ ٣٦ ــ ١٧٦، نقض ٨١/٤/٨ ــ س٣٢ ــ ٦٢ - ٣٤٦ ــ نقض ٨١/١١/٢٦ ــ س "٣٢ ــ ١٧٢ ــ ٩٨١، ــ د . محمود نجيب حسنى . الاجراءات الجنائية ــ ط ١٩٨٨ ــ رقم ٩٠ ــ ص ١٧٨ ) .

" واذ يبين مما تقدم أن استئناف المدعية بالحق المدنى للشق المدنى لا يصادف محلا من الواقع "أو القانون، ويصطدم بحكم البراءة البات الذى لم يتصل بالمحكمة الاستئنافية.

## لذلـــــك

" يطلب المستأنف ضده الحكم برفض استئناف المدعية بالحق المدنى وتأييد الحكم المستأنف فيما "قضى به من رفض دعوى المستأنفة المدنية مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن "الدرجتين .

( **إنتهى** )

وكانت مذكرة دفاع الطاعن الى محكمة أول درجة ، والتى أبدى تمسكه بها وأحال عليها جملة وتفصيلا أمام المحكمة الاستئنافية ــ قد تضمنت مانصه : ــ

**مقدمة واجبـــة** :

" بلاغ السيدة/ ..... موضوع هذه الدعوى، ــ بلاغ كاذب قوامه الاختلاق "والكيد والتلفيق ــ ٠ فصاحبته هى زوجة المدعو ..... الذى افتعل خصومة بغير وجه "حق مع المتهم فى أرض يملكها ويحوزها من سلفه المالك الحائز الذى اشتراها من الشيخ ....." ٠

" و..... زوج السيدة / ..... الذى افتعل هذه الخصومة، لجأ هو وأسرته ٠ "- وعلى رأسهم زوجته ..... وابنتهما ..... ــ لجأوا الى المشروع وأيضا الى غير المشروع فى "معالجتهم للخصومة، ــ فشنوا حملة صحفية ظالمة فى جريدة معارضة استجابت لهم فى محاولتهم "المعيبة للربط بغير داع، ولا موجب ولا مبرر بين المتهم والسيد رئيس الدولة، ــ أملا فى الضغط "بذلك على المتهم من ناحية، ــ ولدفع سلطات الدولة للكف عن إعمال صحيح القانون ــ لأنه فى "صف ..... ــ حتى لايقال ان السلطات جاملت قريبا لمسئول كبير فتميل عليه ــ وهو "المطلوب فى هذه الخطة الخبيثة ــ لدفع الحرج ودرءا لأى شبهة واتقاء لحملة الباطل الظالمة !!!!!!

** واقعة الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ شبين الكوم السابقة على البلاغ موضوع الدعوى الماثلة :

" بلاغ ..... الكاذب موضوع الدعوى الماثلة،ــ بلاغ سبقه بثلاثة ايام "اعتداءات جسيمة أوقعها زوجها ..... وابنتهما ..... "وبمشاركة من ..... نفسها ــ أوقعوها بشخصين كانا بالأرض محل الخلاف ملك وحيازة .....، ــ والذى لم يكن طرفا فى الواقعة وانما أبلغ الشرطة بها، ــ فتحرر عن الواقعة فى "١٩٩٣/١٢/٢٥ محضر الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح شبين الكوم، وأقيم الاتهام فيها قبل المعتدين "والمعتدى

عليهما اللذين دافعا دفاعا مشروعا عن نفسيهما، فاتهم فى تلك القضية، :

"١ــ ..... ابنة .....

"٢ــ ..... زوج .....

"٣ــ ..... ( ..... ) المعتدى عليهما أصلا

"٤ــ .....

* * استغلال ..... لبعض اصاباتها ــ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ موضوع التقرير الطبى "فى الدعوى ١٩٩٣/٨٧٧٤

* * للزعم كذبا بأن محدثها هو ..... يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨

" ففى هذا المحضر المحرر ١٢/٢٥/ ١٩٩٣ ــ أى قبل البلاغ الكاذب موضوع الدعوى الماثلة بثلاثة "أيام ــ ادعت ..... فى حق ..... أنه ضربها ــ "وبكريك أيضا ؟!! وحررت بمستشفى شبين الكوم التعليمى تقريرا طبيا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ورد به "أن بها :

(١) سحجات بالفخذ الأيمن .

(٢) خدش بالكتف الأيمن طوله حوالى ٧سم وخدش آخر بنفس الكتف الأيمن طوله ٣ سم ( أى "مجموعهما ١٠ سم )

(٣) جرح قطعى بالجبهة حوالى ٢سم ٠

(٤) جرح قطعى بأعلى الحاجب الأيمن حوالى ١سم ٠

وسبب الاصابة ٠ ادعاء مشاجرة مع آخرين

وواضح جدا جدا جدا من مراجعة هذا التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن ..... المرفق بقضية الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح قسم شبين الكوم، ــ أن السيدة المذكورة "استغلت الاصابات موضوع هذا التقرير للأنتقام من المتهم هنا ..... والكيد والتلفيق "له للخلافات التى بينهما حول الأرض، وانتقاما من قيامه بالابلاغ فى محضر الجنحة المذكورة ضدها "وضد زوجها ..... بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ والذى أبلغ فيه عن قيام المذكور ومعه "سيدتان ( ص ١ محضر ١٩٩٣/١٢/٢٥ ) - ( هى ..... نفسها وابنتها .....) ــ "بالاعتداء على عماله فى أرضه الجارى تسويرها خلف مدرسة الشهيد الجندى ــ وقال فى ذلك "المحضر ص ٢/١ أن هاتين السيدتين ( ..... وابنتها ..... ) اعتديتا على "هؤلاء العمال بالضرب وأنهما و زوج ..... المدعو ..... اعتدوا على الأرض ملكه

"وحيازته وذلك أمام شهود ذكرهم ..... فى أقواله ٠

نقول، أنه واضح جدا جدا جدا من مراجهة التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن ..... بقضية الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ قسم شبين الكوم، ــ أن السيدة المذكورة استغلت بخبث "بعض الاصابات الواردة بذات التقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للأدعاء بأن ..... أحدثها بها "١٩٩٣/١٢/٢٨ ٠

"* * ففى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ بالفقرة / ١ ــ " سحجات بالفخذ الأيمن ٠"

وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ ( بالدعوى الماثلة ) ــ الفقرة / ٥ " كدمة بالفخذ الأيمن وواضح جدا أن الأصابة هنا هى ذات الاصابة هناك !!

* * وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ بالفقرة /٢ ــ " خدش بالكتف الأيمن طوله ٧ سم وخدش آخر بنفس الكتف الأيمن طوله ٣ سم ( أى أن مجموعها ١٠ سم )

"وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ ( بالدعوى الماثلة )، ــ الفقرة / ١ كدم بالكتف الأيمن ١٠ سم " ٠

و واضح جدا أن الأصابة هنا هى ذات الأصابة هناك !!

فواضح جدا جدا جدا، ــ أن السيدة / ..... قد استغلت بخبث بعض ذات "الاصابات موضوع تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا بأن ..... هو محدثها يوم "١٩٩٣/١٢/٢٨، ــ وآية ذلك هذا التطابق الذى سلف بيانه والذى سعت الى التغطية عليه بالكشف "يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩عن مواضع فى جسدها لم تكن قد كشفتها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ بالصدر والظهر "والإلية ــ لتوهم كذبا بأن هذه الاصابات غير تلك .

فالسيدة ..... تعرف نقط الضعف فى ادعائها الكاذب الملفق، ومنتبهة "الى أن استغلال اصابات من ثلاثة أيام لتأييد الزعم الجديد الكاذب يمكن أن يكتشف، وواضح "انتباهها الى ذلك فى أقوالها ص ٣ بمحضر ١٩٩٣/١٢/٢٥، وأن اتقاء اكتشافه يستلزم بعض الخداع "وبعض الحرص والتمويه حتى تبدو الاصابات وكأنها جديدة فعلا، ــ لذلك فانها قد تعمدت فى تقرير "١٩٩٣/١٢/٢٩ أمرين :

**الأول** : استبعاد اصابتى الجبهة والحاجب !!!

**الثانى** : كشف ما كانت لم تكشفه تحت ملابسها بالآلية والصدر والظهر لتوحى كذبا بأنها اصابات جديدة !!!

لذلك فأن هذا التدبير الخبيث، ــ لايخدع المتمعن الممحص، ــ بل هو يكشف سوء نيتها وخبث تدبيرها الذى لم تتورع من أجله عن أى كذب حتى فيما لارجاء من الكذب فيه ٠

* من أدلة كذب السيدة / ..... !!!

ففى ص ٣ من أقوال السيدة / ..... يوم ٩٣/١٢/٢٥ سئلت :

"س ــ هل يوجد خلاف سابق بينك وبين المذكور ؟

"ج ــ أيوه لأنه يوم السبت الماضى ضربنى ؟! وعمل تقرير طبى ومحضر قيد برقم ٨٧٧٤ جنح القسم لسنة ١٩٩٣

## فهذه أكذوبة بلا خجل وبلا حياء !!!

" فلم يكن ..... طرفا على الاطلاق فى واقعة ١٩٩٣/١٢/٢٥ المحرر عنها "المحضر المذكور الرقيم ٨٧٧٤ / ١٩٩٣ ــ وانما هو فقط الذى أبلغ الشرطة بالواقعة، ــ ولم يدع "أحدا من أى الفريقين انه كان طرفا فى الواقعة، ولم يدع زوج ..... المدعو ..... "ولا ابنتهما ..... ــ لم يدعيا ــ أن ..... كان طرفا فى الواقعة ، بل ان ..... "نفسها، لم تدع ذلك بتاتا ولم تذكر ..... بتاتا فى أقوالها بالمحضر ٨٧٧٤/ ١٩٩٣ ٠ "

( **يراجع المحضر بحافظتنا/ ٢** )

ومع ذلك وبرغمه تكذب السيدة ..... بلا خجل ولا تحسب فتقول فى محضر الدعوى الماثلة أن "..... ضربها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ ؟!!!!!

ومثل هذه الأكذوبة ــ ادعاؤها الكاذب واستغلالها الخبيث اصابات بها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا وزورا وبهتانا أن ..... أحدثها بها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨، ــ بينما التطابق "بين اصابتى الفخذ الأيمن والكتف الأيمن بالتقريرين أوضح من أن يحتاج الى بيان أو تعليق ويفضح "كذبها واختلاقها وتلفيقها !!!!

** دليل قاطع آخر على كذب وأقوال السيدة / ..... !!!

** أنها لم تستطع الاستشهاد بشاهد ــ ولو واحد ــ على واقعة الاعتداء الكاذبة المزعومة !!!

فمع أن الواقعة التى تدعيها فى واضحة النهار وفى طريق عام وفى ملأ من الناس،

ـــ وهم اناس مطبوعون على عدم قبول قيام الرجل بضرب النساء، فإن السيدة / ..... لم تتقدم بأى شاهد يشهد على الواقعة الكاذبة المزعومة التى تدعيها ؟!!!!!

وقد أعطاها محرر المحضر الذى سمع أقوالها فرصة الافادة بأى شاهد فأحجمت وتهربت ولم تستطع أن تذكر شاهدا واحدا يمكن استدعاؤه وسماع شهادته .

فقد سألها محرر المحضر ص١ من محضر ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٣ ٠

س: متى وأين حدث ذلك ؟

ج : النهارده الساعة ١١ ص فى شبين ٠

س: أمام من حدث ذلك ؟

ج : أمام الناس كلها !!!!!!!!!!!!!!

إلا أنها أحجمت عن أى تحديد أو بيان أو إفصاح عن شاهد ـــ ولو واحد !!!! ـــ يمكن استدعاؤه والرجوع إليه وسؤاله فيما تدعيه !!!!!!!

وذلك يقطع بكذبها !!!!!!!!

** دليل الأدلة على كذب هذا الإدعاء !!!

** بثبوت ـــ بدليل رسمى ـــ أن المتهم كان بمكان آخر بعيد فى ذات الوقت المدعى حصول الواقعة فيه!!

فقد ذكرت السيدة/ ..... أن الواقعة كانت فى الساعة ١١ص يوم الثلاثاء ١٩٩٣/١٢/٢٨ ٠ خلف مدرسة الشهيد الجندى بشبين الكوم ٠

بينما ثبت بدليل رسمى هو التوكيل الرسمى المبرم بذات هذا اليوم من ..... الى الاستاذ محمد شكرى الفيومى المحامى فى تمام الساعة ١١ ص ذات اليوم الثلاثلاء ٢٨/ ١٢/ ٩٣ "ـــ فثابت بهذا التوكيل الرسمى الذى قدمنا صورته الضوئية مرتين وعرضنا أصله مرتين، بالمحضر "ثم امام المحكمة الموقرة بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٤ـــ ثابت بهذا التوكيل الرسمى أن ابرام واصدار "التوكيل المذكور كان فى الساعة ١١ ص يوم الثلاثاء ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٣ ومعنى هذا أن ..... كان بمكتب التوثيق الذى يبعد بنحو كيلو متر عن المسرح المزعوم للواقعة من قبل "الساعة ١١ ص بساعة على الأقل لاتخاذ الاجراءات اللازمة السابقة على تدخل الموثق وتوثيق "التوكيل مابين شراء التوكيل، وملء بياناته، والتأشير من رئيس المكتب بالرسوم المطلوبة ، ثم "سداد الرسوم

بالخزينة، ثم التوجه الى الموثق المختص وانتظار دوره، كما وأنه يلزم تواجده "بمكتب التوثيق لربع ساعة على الأقل بعد قيام الموثق بملء البيانات التى يملأها هو والقيد بالدفتر "واستيقاع الموكل بالتوكيل نفسه وبالدفاتر، ثم تسليم التوكيل .

وحاصل ماتقدم أنه ثابت ثبوتا مؤكدا أن ..... كان بمكتب الشهر العقارى "مابين "الساعة ١٠ ص وحتى الساعة ١٥ر ١١ ص يوم الثلاثاء ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٣ ــ فاذا كان المعروف "أن المسافة بين مكتب التوثيق وبين خلف مدرسة الشهيد جلال ــ وباقرار دفاع المدعية نفسها ــ نحو "كيلو متر، ــ فانه يستحيل فى أى عقل أن يكون المتهم فى المكان المزعوم للواقعة المزعومة ــ لاقبل "الساعة ١١ص بساعة وزيادة، ــ ولابعد الساعة ١١ ص بنصف ساعة على الأقل ٠

**( تراجع حافظتنا / ١)**

## فكيف يتواجد ..... فى مكانين مختلفين متباعدين فى وقت واحد ؟ !!!!

ان ذلك آية الآيات على أن قصة السيدة / ..... قصة كاذبة ملفقة مختلقة من الأساس ٠ ــ

** فى الادعاء المقابل طبقا للمادة / ٢٦٧ أ٠ج

١ ــ يبين مما تقدم أن اتهام وادعاء السيدة / ..... فى حق ..... اتهام "وادعاء كاذبان مختلقان وبسوء نيه بقصد الثأر والانتقام ــ للخلافات الثابتة ولعقابه على قيامه "بالابلاغ فى المحضر ٨٧٧٤/ ٩٣ جنح شبين الكوم ٠

٢ ــ ولما كان ما أقدمت عليه المدعية لا يستهدف سوى الاضرار بـــ ..... على نحو ماسلف ويشكل انحرافا بحق التقاضى عما شرع له، ــ **وقد نصت المادة / ٢٦٧ أ٠ج على أنه** : "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض عن الضرر الذى لحقه "بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠ــ وفىذلك تقول محكمة النقض : " حق الالتجاء "الى القضاء من الحقوق العامة الذى لايسوغ لمن يباشره الانحراف به أو استعماله استعمالا "كيديابالغير ــ ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب "التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق ٠

- نقض ٢٦/ ٦/ ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢١٣ ــ ٩٥٣

كما حكمت محكمة النقض بأنه متى ثبت أن من يباشر حق التقاضى قد انحرف به

عما شرع "له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة خصمه فانه يستوى أن يقترن هذا القصد بنية جلب منفعة "لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ويستوجب التعويض ٠

- نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ ــ س ٢٧ ــ ٥٥ــ ٢٧٦
- نقض ٨/ ٤/ ١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ٧٦ ــ ٤٠٢

٣ ــ واذ ادعى ..... مدنيا ضد المدعية ..... بطلب الزامها "بأن تؤدى اليه مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من جراء ادعائها ــ طبقا للماده "/ ٢٦٧ أج ٠

٤ ــ واذ استوفى هذا الادعاء المقابل كافة عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية ــ مما يستوجب الحكم بالتعويض ٠

## لما تقـــــدم

ولما ورد بحافظتى مستنداتنا المقدمتين بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٤

وما ورد بالمرافعة الشفوية من دفاع وطلبات ٠٠

يطلب ..... :

الحكم ببراءته مما نسب اليه ورفض دعوى المدعية المدنية والزامها بالمصروفات ومقابل "أتعاب المحاماة ، ــ وفى الادعاء المقابل بالزام المذكوره بأن تؤدى له مبلغ ٥٠١ج على سبيل " التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار والمصروفات والأتعاب ،،،،

**( إنتهى ما ورد بمذكرتى الدفاع )**

ومع أن هذا الدفاع المبدى بالمذكرات جوهرى، ــ وأخذ به حكم أول درجة الذى أقام قضاءه بالبراءة على عدة دعائم، الدعامة الأولى : أنه ثبت لمحكمة أول درجة صحة دفاع المتهم أن الاصابات التى بالمدعية تطابق الاصابات المدعى بها منها قبل ثلاثة أيام فى الجنحة رقم ٨٧٧٤/ ٩٣، والدعامة الثانية : أنه ثبت بدليل رسمى أن المتهم كان متواجدا ساعة وتاريخ الواقعة المدعاة فى الشهر العقارى لاستخراج توكيل لأحد المحامين، ــ والدعامة الثالثة : أن الأوراق قد خلت من شهادة أى شاهد يؤيد ادعاء المدعية ، ــ ٠٠ نقول انه مع أن الدفاع المبدى بالمذكرات جوهرى وأخذ به حكم أول درجة القاضى بالبراءة، ــ الآ أن الحكم الاستئنافى اذ خالف قضاء البراءة وألغى ما

قضى به فى الدعوى المدنيه وقضى بنقيضه، ــ فانه لم يعرض بتاتا لهذا الدفاع الجوهرى ولم يحصله وأشاح وأعرض عه وغسل يديه منه ومن تحصيله ومواجهته بقالة غريبة أورد بها ما نصه : " حيث تخلص الواقعة فيما أحاط بها الحكم الجزئى (القاضى بالبراءة ؟!) الصادر بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٩٤ وما ثبت به من مذكرات (؟!) ودفاع (؟!) والذى تحيل اليه المحكمة وتجعله جزءا مكملا لأسبابها " ؟!!!!

وهذه قالة غريبة جدا فاسدة جدا من حكم استئنافى خالف قضاء محكمة أول درجة بالبراءة بالغاء ماقضى به من رفض الدعوى المدنية فقضى بقبولها (؟!) ، ــ ومع ذلك يورد أنه اتخذ من الآ تى بعد جزءا مكملا لأسباب قضائه المناقض كلية لقضاء محكمة أول درجة (؟!) : ــ

١ــ الواقعة حسبما أحاط بها الحكم الجزئى (؟!)، مع أن الواقعة التى أحاط بها الحكم الجزئى هى ركيزة قضائه بالبراءة ورفض دعوى المدعية المدنية ــ بينما ناقض الحكم الاستئنافى ذلك، ــ فكيف يتخذ من الواقعة حسبما أحاط بها حكم البراءة أسبابا مكملة لقضائه هو المناقض لها ؟!!

٢ــ ماثبت بالحكم الجزئى من مذكرات ودفاع " ــ ولم تلاحظ المحكمة الاستئنافية ولم تتفطن الى أن ذلك الحكم لم يعرض لمذكرة دفاع الطاعن لا بالإيراد ولا بالرد الذى أغناه عنه أنه قضى بالبراءة ؟! ــ فكل ماورد بحكم أول درجة عبارة تقول :

" وقد حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت بالمذكرات خلال أجل قدم خلاله المتهم مذكرة بدفاعة "، ولكن حكم أول درجة لم يزد بكلمة واحدة على ذلك ولم يعرض لمذكرة دفاع الطاعن كما قلنا لا بالايراد، ولابالرد أيضا لأنه أغناه عنه قضاؤه بالبراءة وأسبابه لذلك القضاء التى سكت الحكم الاستئنافى أيضا عن ايرادها أو التفطن لها ؟ !!!!

ومما تقدم يبين أن الحكم الاستئنافى لم يعرض لا بالإيراد ولا بالرد لدفاع الطاعن المكتوب المقدم بمذكرتى دفاعه إلى المحكمة الاستئنافية والى محكمة أول درجة، وذلك قصور واخلال بحق الدفاع، كما تهاتر وشاب استدلاله التناقض والفساد المعيب حين أورد أنه اتخذ من الواقعة حسبما أحاط بها الحكم الجزئى وماثبت به من مذكرات ودفاع جزءا مكملا (؟!) لأسبابه يحيل إليه ؟!

**ثانيا : ـ القصور وفساد الاستدلال .**

واضح من اسباب الحكم الاستئنافى المطعون فيه انه انشغل بما استهواه عن سلطته فى الحكم فى الدعوى المدنيه بما يخالف الحكم البات بالبراءه، ـــ .. انشغل بذلك عن حقيقة ان الحكم سواء خالف او لم يخالف عن الحكم البات بالبراءه، ـــ انما يتعين ان يقوم على ركائزه الصحيحه فى الواقع والقانون، فخلت من ثم اسباب الحكم الاستئنافى من اسباب صحيحه تقيم قضاءه المطعون فيه بالغاء ماقضى به حكم اول درجه فى الدعوى المدنيه والحكم بالتعويض خلافا لحجية حكم البراءه البات فى الدعوى الجنائيه .

**لقد بدأ الحكم فأورد ص ١ من مدوناته ان** " المشرع لم يشترط تلازما بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية إذ أن قواعد الاثنتين مختلفة " ، ـــ ولا تثريب على ذلك، فدائرة الخطأ المكون للمسئولية المدنية قد تكون أوسع من دائرة الخطأ المكون للجريمة، ـــ .. ثم قفى الحكم فقال ص ٢ من مدوناته ان " الواقعة غير المشروعة فيبحثها القاضى بمناسبة الدعوى الجنائية كما انه يبحث مسئـــوليته (كذا) المدنية بناء على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها والقول بغير ذلك معناه انه فى جميع الاحوال التى يقضى فيها بالبراءة يمتنع الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة الذى ادعى مدنيا امام المحكمة الجنائيه وهذا مالا يتفق مع الغرض الذى من اجله منح المشرع المحكمة الجنائية سلطة الفصل فى الدعوى المدنية، ـــ ولا تثريب على ذلك ايضا لان دائرة الخطأ المكون للمسئولية المدنية لا تتطابق فى جميع الاحوال مع دائرة الخطأ المكون للمسئولية الجنائية، ـــ ذلك ان بين الدعويين الجنائية والمدنية وان اتحدتا فى المنشأ ـــ اختلافا فى العناصر، ـــ فالحكم مثلا ـــ بالتعويض لا يرتبط حتما بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ ان الشارع اوجب على المحكمة ان تفصل فى الدعوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا، الا انه قد يكون جنحة او شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر ان يطالبه بتعويضه " ( نقض ١٩٥٩/١١/٣ ـــ س ١٠ ـــ ١٨١ ـــ ٨٤٩ )، ـــ الا ان هناك احوالا يتصادم فيها القضاء بالتعويض تصادما غير مقبول مع حجية حكم البراءة البات فى الدعوى الجنائية .

ولم يتفطن الحكم الاستئنافى المطعون فيه الى كل ماورد بحكم محكمة النقض الذى قدم لقضائه به والصادر بجلسة ١٩٦٧/٤/٤ فى الطعن ١٩٩٦ / ٣٦ قضائية ( مجموعة المكتب الفنى ـــ س ١٨ ـــ ٩٣ ـــ ٤٩٢ )، فقد ورد بذلك الحكم : ـــ

" الاصل ان الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة، اذ يصح الحكم

به ولو قضى بالبراءة، الا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا، او على عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم، لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم او على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ماقضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته " .

• نقض ١٩٦٧/٤/٤ ــ س ١٨ ــ ٩٣ ــ ٤٩٢

ولو تفطن الحكم تفطنا صحيحا لما ورد بذلك الحكم المطعون فيه، وأعمل مبادئه، ــ لما انزلق باستدلال فاسد معيب الى ماقضى به، ــ بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالغاء ماقضى به حكم اول درجه فى الدعوى المدنية والحكم للمدعية بالتعويض على مايلى : ــ

١ ــ ان الطاعن تعدى بالضرب على المدعية، وذلك خلافا لما قضى به الحكم البات فى الدعوى الجنائية من براءة الطاعن من هذه الواقعة .

٢ ــ ان دليل الثبوت ( الاول ) على هذا التعدى المناقض لحجية حكم البراءة البات، ــ هو على حد تعبير الحكم الاستئنافى المطعون فيه " ان الطاعن حاول نفى الادعاء بأنه كان بمأمورية بالشهر العقارى وقت وقوع الحادث وقدم صورة ضوئية لتوكيل مبين فيه ساعة تحريره ردت عليه المجنى عليها بتقديم العديد من صور التوكيلات يفيد عدم وجود تحرير ساعة اثبات بالتوكيل الامر الذى يدل ( كذا ؟! ) ان المدعى عليه يحاول نفى ماهو مسند اليه قبل ان يواجه به لعلمه بمضمون ماسيسند اليه ودلالته قطعيه ( كذا ؟! ) فى ثبوت الواقعة المدعى بها قبله " ؟ !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

٣ ــ ان اصابة المدعيه مؤيده بالتقرير الطبى المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ " وهو صادر ــ على حد قول الحكم ــ من جهه فنيه لا تملك المحكمه مصادرته او التعليق عليه وسلف القول ان محاولة المدعى عليه نفى ماأسند اليه قبل ان يواجه به هو دليل الثبوت فى حقه " ؟ !!!!!!

وهذه الدعامات الثلاثه التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه، ــ **مشوبة**

**بالقصور وبفساد الاستدلال، آية ذلك : ـ**

(١) ان الحكم البات فى الدعوى الجنائيه قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المدعيه " لعدم ثبوت اسناد هذه الواقعه للطاعن "، ــ بينما اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على ان الطاعن تعدى بالضرب " على المدعيه مناقضا بذلك، وعلى غير سند، حجية حكم البراءه البات !!!

(٢) ان الحكم اعتسف اهدار ماورد بالتوكيل الرسمى الصادر من الطاعن والموثق بالشهر العقارى فى ذات الساعه المدعى حصول الواقعه فيها، على أوهام وظنون ولمجرد الاشتباه النفسى دون ان يحقق امر هذه الورقه الرسميه الواجب عليه تحقيقها اذا ما خالجه شك يدعوه الى اطراحها . ــ فلا يكفى لاطراح ماورد بهذه الورقه الرسميه ان تكون هناك توكيلات اخرى تحرر دون وضع بيان الساعه قرين العباره المطبوعه عن الساعه فى التوكيل، ــ فاختلاف حال مثل هذه المحررات وارد وحاصل وطبيعى من مأموريه الى اخرى ومن موثق الى آخر بل ولدى ذات الموثق الواحد تبعا لظروفه وضغوط العمل واحواله ولا يؤخذ ذلك دليلا فى ذاته على ان البيان المدون فى احداها مزور وغير حقيقى لمجرد اغفال تدوين هذا البيان فى محررات اخرى شبيهه، فذلك تعسف واضح فى الاستنتاج وقفز الى نتيجه على غير مقدمات صحيحه .

فالتوكيل الذى تساند اليه الطاعن توكيل رسمى صادر من موظف عام قدم الطاعن صورته وعرض اصله بالجلسه، ثابت فيه ان الطاعن كان بالشهر العقارى على مسافه بعيده جدا عن المكان والزمان المزعوم تعديه فيه على المدعيه، وقاطع بالتالى بأن ادعاء المدعيه كاذب .

ومثل هذا الدفاع الحاسم، والدليل الرسمى، ــ لا يملك القاضى الجنائى تجاهله ولا أطراحه لمجرد الاشتباه النفسى وبدون تمحيص وتحقيق عن شىء واقعى حقيقى ثابت ينفى ماهو ثابت بهذه الورقه الرسميه من بيانات يوم وساعه تحريره وتوثيقه بمأمورية الشهر العقارى، وهذا الاشتباه النفسى الغامض المبهم الذى قفز منه الحكم الى اعتساف ان الطاعن اصطنعه خصيصا بعد الواقعه واسنده الى ساعه سابقه لعلمه بما سوف يواجه به ويسند اليه ــ معناه ان الحكم قد قضى بتزوير هذه الورقه الرسميه حال تحريرها من الموظف المختص بتحريرها دون ان يكون مطعونا من احد على هذه الورقه الرسميه بالتزوير، وهو مالا تملكه المحكمه التى كان يجب عليها اذا ماشكت فى هذا الدليل الرسمى ان تواجهه وتحقق امره قبل ان تنزلق الى اطراح دليل رسمى دون مبرر ولا

سند ولا دليل ينفى واقعه الثابت ويبرر هذا الاطراح الغريب !!!

كان من واجب المحكمه، ــ ويسيرا عليها، ــ مادامت قد اشتبهت فى امر التوكيل، ــ ان تمحص وان تحقق واقعه وان تستجلى امره من مأمورية الشهر العقارى الموثق فيها، ــ حتى تقطع فى شأنه برأى مبناه الحقيقى لا الاشتباه، واليقين لا التظنن .. وهو تظنن لم يكن بوسع الطاعن ان يتنبأ به سلفا ولا ان يقدر مقدما ان المحكمه الاستئنافيه سوف تشتبه اشتباها نفسيا فى هذا الدليل الرسمى الذى قدمه مطمئنا الى ان رسميته دليل على صحته والى ان واجب المحكمه ــ ان اشتبهت فيه ــ ان تحققه قبل ان تطرحه !!!

**وقد قضت محكمة النقض مرارا بأن** " تحقيق الادله فى المواد الجنائيه هو واجب المحكمه فى المقام الاول ولا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه ــ (نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤ )، وبأنه لا يقدح فى واجب المحكمه القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يسكت الدفاع عن طلبه ( ناهيك بعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بأن المحكمه تشتبه فى دليل رسمى ليطلب منها تحقيقه قبل اطراحه للاشتباه النفسى الذى لم تفصح عنه (؟!!) ــ ( نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠ ) .

كما قضت محكمة النقض بأنه " لاتصح مصادرة الدفاع ولو بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات، ــ لعدم استطاعة دفاع المتهم أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة " ٠( نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٤٤ ــ ١٠٨٧ ) ٠

**وأشنع مما تقدم**، ــ أن الحكم أهدر هذا الدليل الرسمى بالرجم بتزويره دون أى سند أو دليل يسعفه من الأوراق، ــ فلا يوجد بالأوراق ما يسعف قول الحكم بأن الطاعن اصطنع ( وزور ! ) هذا الدليل الرسمى لاعداد دفاع مسبق لنفسه ــ وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤديا الى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق " ( نقض ١٩٨٥/٥/١٧ ــ س ٣ ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ ) فاذاكان ماتقدم هو شرط الدليل اللازم فى أصول الاستدلال، فما البال باستدلال لادليل له على الاطلاق الا الاستسلام للظنون والتهاويم والخيالات والأوهام لطرح دليل رسمى والحكم ضمنا بتزويره دون دليل ودون تحقيق واقعه بلوغا الى غاية الأمر فيه ٠

(٣) وآية قصور وفساد استدلال الحكم المطعون فيه ثالثا، ــ قالته أن اصابة

المدعية مؤيدة بالتقرير الطبى المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ وأنه صادر ــ على حد قول الحكم من جهة فنية لاتملك المحكمة مصادرته أو التعليق عليه " !!!!!

فذلك قول باطل فاسد اعتقد الحكم المطعون فيه أنه يستطيع به أن يغسل يديه من دفاع الطاعن الجوهرى ومما ورد بالحكم المستأنف فى شأنه ودون أن يواجه هذا الدفاع الجوهرى ويقسطه حقه بتحقيق على الأقل يجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه، ودون أن يورد مضمون هذا التقرير الطبى ويصف الاصابات التى فيه المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى ومدى اتساقه من عدمه مع دفاع الطاعن الجوهرى بأن هذه الاصابات الواردة بذلك التقرير هى ذات الاصابات الثابتة بالمدعية فى التقرير الطبى المحرر لها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ فى الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ شبين الكوم أى قبل ثلاثة أيام من يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨ الذى تزعم المدعية حدوث التعدى عليها فيه بالضرب !

فللطاعن دفاع جوهرى مؤيد بمستنداته تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية بمذكرته اليها على نحو ماسلف، فحواه أن اصابات المدعية بتقرير ١٩٩٣/١٢/٢٨ اصابات سابقة فيها ثابتة بتقرير الكشف الطبى عليها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ فى الجنحة ٨٧٧٤/ ١٩٩٣ شبين الكوم التى لاعلاقة للطاعن بها، ــ وهو دفاع جوهرى جدى يشهد له الواقع أخذ به حكم البراءة البات بقوله : " كما أن الثابت أن المدعية بالحق المدنى كانت قد ابلغت فى تاريخ سابق على هذه الواقعة على تعدى آخرين عليها وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ٩٣/٨٧٧٤ حيث أنه بمطالعة المحكمة للتقرير الطبى الوارد فى الجنحة السابقة وبين الاصابات المدعى بها فى هذه الواقعة تبين أن هناك تطابقا فى بعض الاصابات من حيث مكان الاصابة وطولها الأمر الذى يدعو الى الاعتقاد بأن الاصابات المدعى بها فى هذه الجنحة هى ذاتها الاصابات المدعى بها فى الجنحة رقم ١٩٩٣/٨٧٧٤ " ٠ ــ وكان الطاعن بيانا لهذا الدفاع الجوهرى الذى اعتنقه حكم البراءة البات قد أورد بيانا له بمذكرته لمحكمة أول درجة التى تمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية ــ مانصه : ــ

** استغلال ..... لبعض اصاباتها ــ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ موضوع التقرير الطبى "فى الدعوى ١٩٩٣/٨٧٧٤

* * للزعم كذبا بأن محدثها هو ..... يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨

ففى هذا المحضر المحرر ١٢/٢٥/ ١٩٩٣ ــ أى قبل البلاغ الكاذب موضوع

الدعوى الماثلة بثلاثة أيام ــ ادعت ..... فى حق ..... ( ..... ) أنه ضربها ــ "وبكريك أيضا ؟!! وحررت بمستشفى شبين الكوم التعليمى تقريرا طبيا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ورد به "أن بها :

(١) سحجات بالفخذ الأيمن ٠

(٢) خدش بالكتف الأيمن طوله حوالى ٧سم وخدش آخر بنفس الكتف الأيمن طوله ٣ سم ( أى مجموعهما ١٠ سم )

(٣) جرح قطعى بالجبهة حوالى ٢سم ٠

(٤) جرح قطعى بأعلى الحاجب الأيمن حوالى ١سم ٠

وسبب الاصابة ادعاء مشاجرة مع آخرين

" وواضح جدا جدا جدا من مراجعة هذا التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥عن ..... المرفق بقضية الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح قسم شبين الكوم، أن السيدة المذكورة "استغلت الاصابات موضوع هذا التقرير للأنتقام من المتهم هنا ..... والكيد والتلفيق "له للخلافات التى بينهما حول الأرض، وانتقاما من قيامه بالابلاغ فى محضر الجنحة المذكورة ضدها "وضد زوجها ..... بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ والذى أبلغ فيه عن قيام المذكور ومعه "سيدتان ( ص ١ محضر ١٩٩٣/١٢/٢٥ ) ــ ( هى ..... نفسها وابنتها ..... ) ــ "بالاعتداء على عماله فى أرضه الجارى تسويرها خلف مدرسة الشهيد الجندى ــ وقال فى ذلك "المحضر ص ٢/١ أن هاتين السيدتين ( ..... وابنتها .....) اعتديتا على "هؤلاء العمال بالضرب وأنهما وزوج ..... المدعو ..... اعتدوا على الأرض ملكه "وحيازته وذلك أمام شهود ذكرهم ..... فى أقواله ٠

نقول، ــ أنه واضح جدا جدا جدا من مراجهة التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن ..... بقضية الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ قسم شبينالكوم، أن السيدة المذكورة استغلت بخبث "بعض الاصابات الواردة بذات التقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للأدعاء بأن ..... أحدثها بها "١٩٩٣/١٢/٢٨ ٠

* * ففى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ بالفقرة / ١ ــ " سحجات بالفخذ الأيمن ٠"

"وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ ( بالدعوى الماثلة ) ــ الفقرة / ٥ " كدمة بالفخذ الأيمن وواضح جدا أن "الأصابة هنا هى ذات الاصابة هناك !!

* * وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ ــ بالفقرة /٢ ــ " خدش بالكتف الأيمن طوله ٧

سم وخدش آخر بنفس الكتف الأيمن طوله ٣ سم ( أى أن مجموعها ١٠ سم )

وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ ( بالدعوى الماثلة )، ــ الفقرة / ١ كدم بالكتف الأيمن ١٠ سم " ٠

"وواضح جدا أن الأصابة هنا هى ذات الأصابة هناك !!

فواضح جدا جدا جدا، ــ أن السيدة / ..... قد استغلت بخبث بعض ذات "الاصابات موضوع تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا بأن ..... هو محدثها يوم "١٩٩٣/١٢/٢٨، وآية ذلك هذا التطابق الذى سلف بيانه والذى سعت الى التغطية عليه بالكشف "يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩عن مواضع فى جسدها لم تكن قد كشفتها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ بالصدر والظهر "والإلية ــ لتوهم كذبا بأن هذه الاصابات غير تلك ، ــ

فالسيدة ..... تعرف نقط الضعف فى ادعائها الكاذب الملفق، ــ ومنتبهة "الى أن استغلال اصابات من ثلاثة أيام لتأييد الزعم الجديد الكاذب يمكن أن يكتشف، وواضح "انتباهها الى ذلك فى أقوالها ص ٣ بمحضر ١٩٩٣/١٢/٢٥، وأن اتقاء اكتشافه يستلزم بعض الخداع "وبعض الحرص والتمويه حتى تبدو الاصابات وكأنها جديدة فعلا، ــ لذلك فانها قد تعمدت فى تقرير "١٩٩٣/١٢/٢٩ أمرين :

**الأول** : استبعاد اصابتى الجبهة والحاجب !!!

**الثانى** : كشف ما كانت لم تكشفه تحت ملابسها بالإلية والصدر والظهر لتوحى كذبا بأنها اصابات جديدة !!!

لذلك فأن هذا التدبير الخبيث، ــ لايخدع المتمعن الممحص، ــ بل هو يكشف سوء نيتها "وخبث تدبيرها الذى لم تتورع من أجله عن أى كذب حتى فيما لارجاء من الكذب فيه ٠ ( **إنتهى** )

وهذا الدفاع الجوهرى، غسل الحكم المطعون فيه يديه منه دون أن يعرض له ودون أن يواجهه ودون أن يورد مضمون التقرير الطبى الذى تماحك بأنه لايملك مصادرته أو التعليق عليه مع أن دفاع الطاعن لا يصادر كما يقول الحكم على ذلك التقرير وانما يوضح ويثبت فقط أن الاصابات الواردة فيه هى ذات الاصابات الواردة بالتقرير الطبى المحرر ١٩٩٣/١٢/٢٥ قبل ثلاثة أيام فى الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ شبين الكوم ــ وهذا الدفاع الجوهرى الذى لايصادر تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٨ دفاع جدى يشهد له الواقع الذى لايمكن البت فيه دون بيان ومقارنة مضمون التقريرين الطبيين

المحررين للمدعية فى ١٩٩٣/١٢/٢٥ ( قبل الواقعة المزعومة )، ١٩٩٣/١٢/٢٨ ( بعد الواقعة المزعومة )، فذلك دفاع جوهرى يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وجدى يشهد له الواقع الثابت بالتقريرين الطبيين ويتعين على المحكمة أن تواجهه وأن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه، **وقد قضت محكمة النقض بأنه** " لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة والى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لاظهار وجه الحق فيه ٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه . ( نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق ، أيضا نقض ١٩٨٢/٥/١٢ ــ س٣٣ ــ ١٢٠ ــ ٥٩٥ ) ٠

والغريب ان الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى الجدى الذى يشهد له واقع التقريرين الطبيين، دون أن يكلف خاطره الشريف بمراجعة وبيان وايراد مضمون التقرير الطبى المحرر للمدعية يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ والمرفق صورته التى لم تنكرها ولم تنازع فيها المدعية ــ وهو تحت رقم /١ بحافظة الطاعن رقم / ٢ لمحكمة أول درجة وتمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية، ــ كما لم يكلف الحكم خاطره الشريف بمراجعة وبيان وايراد مضمون التقرير الطبى المحرر للمدعية يوم ١٢/٢٩/ ١٩٩٣ الذى أقام الحكم قضاءه عليه، مع أن ذلك واجب أصلا وأوجب ازاء دفاع الطاعن الجوهرى الجدى الذى يشهد له واقع هذين التقريرين الطبيين، ــ وقد قضت محكمة النقض بأن " اكتفاء الحكم بالاشارة الى نتيجة التقرير الطبى دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى قصور يوجب النقض والاحالة " ( نقض١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س٣٣ ــ ٠٧ــ ١٠٠٠ ) .

لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث لايمكن التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل او الاستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، فان ما أعتور الحكم من فساد فى الاستدلال فى عدة مواضع انما يهيل بنيان قضائه من الاساس بما يستوجب نقضه .

## لـــــا تقـــــدم

**يطلب الطاعن** :

**أولا** : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ٠

**ثانيا** : الحكم بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد حكم أول درجة وأحتياطيا باحالة الدعوى المدنية للحكم فيها مجددا من دائره اخرى أو الى المحكمة المدنية المختصة بنظرها٠

**المحامى / رجائى عطية**